اصبغ فلا تزويج عليه ولم يجب لها القضاء في هذه المسئلة لانقضاء
الاجل لارتفاع اتصال المغيب وانما تشبه هذه مسئلة الرقيقة تعتق تحت
العبد ولا تختار نفسها حتى يعتق زوجها وقد قال في التي لها الخيار الفراق
اذا اعتق زوجها قبل ان تختار كما للتي لها الخيار اذا اعتق زوجها
قبل ان تختار لذهاب العلة الموجبة اختيارها لنفسها وهو قال الزوج
وكذلك التي للزوجة قضاء اذا قدم زوجها قبل ان تقضي لذهاب العلة
الموجبة لقضائها بنفسها وهو انتقال مغيب الزوج عنها وهو نص قول ابن
نافع في المدونة انه لا قضاء لها اذا قدم زوجها قبل ان تاخذ بشرطها فلا
يلتفت الى ما ذهب اليه الباجي وتابعه من بعده من المتأخرين
لمخالفته لاصول المتقدمين على ما بيناه وبالله التوفيق قال ابن
المواز ومن شرط لامرأته انه ان غاب عنها سنة او تزوج عليها فامرها بيدها
فغاب عنها سنة بعد ان دخل بها او تزوج عليها فطلقت نفسها عليه
ثم قدم في العدة فارتجعها ثم غاب عنها سنة او تزوج عليها ثم بعد ان تطلق
نفسها ثانية وهو بمنزلة ما لو شرط لها ان غاب عنها سنة او تزوج
عليها فهي طالق فطلقت عليه ثم غاب ثانية سنة اخرى او تزوج عليها
فانه لا شيء عليه الا ان يكون شرط لها كلما غاب او تزوج وان شرط
لها ان غاب عنها سنة بلا نفقة فامرها بيدها فغاب عنها سنة فطلقت
نفسها ثم قدم الزوج فادعى انه خلف عندها نفقة لزمه الطلاق الا ان
يقيم بينة انه خلف عندها نفقة ولم تلزمه النفقة الا ان يكون وجهها
اليها او السلطان قال ابن القاسم في المجموعة واذا طلقت نفسها بالشرط
في المغيب واعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها وفلاته لا بينة انه قدم

قبل مدة المغيب فلا ترد اليه وان كان قد دخل بها الثاني وكذا لو
ان شرط انه ان لم يبعث لها بالنفقة فامرها بيدها فطلقت نفسها بعد ان
رفعت امرها الى الحاكم وزعمت انه لم يبعث اليها شيئا ثم قدم واقام البينة
انه كان يبعث لها بالنفقة سقط التمليك وزعمت من الزوج الاخر
وان كان قد دخل لان هذا تعد من المرأة كالتي ارتجعها زوجها وعلمت
ثم تزوجت فان اثبت انه كان يبعث النفقة وامسكها المبعوث معه ولم
يعلمها كان الطلاق ماضيا بلا خلاف وانما دينا على غائب فبيعت دار له
ثم قدم فلا تثبت انه كان قضاه لم يرد البيع وان كان تعدى كان المتعدي
فيها على الزوجة والنفقة في الزوجة على عينها فلا يشبه ما غلبت عليه
ثم بيعت فيعلمت فان ذلك لا ينقطع من صاحبه فلا يغلب الزوج وذهبت المرأة
الى الحاكم بشرطها فثبت الصداق الذي فيه الشرط ويثبت المغيب عند
عدول يشهدون ان فلانا الزوج فلانا المذكور في هذا او موقعه ويعلمون انه غاب
عن زوجته المذكورة معه فيه منذ كذا وكذا حيث لا يعلم ولم يرجع من غيبته
في علمهم حتى الآن ويعرفون الزوجة ويؤدوا عن ذلك شهادتهم في كذا فاذا
ثبت هذا فيكتب رسم اليمين المطلقة حلفت في الذي القاضي فلان ويعرفها
انه فلانة الزوجة المذكورة اعلاه يمينا يجب وكما يجب بمجلس كذا بالذي
لا اله الا هو لقد طال مغيبها عنها زوجها الغيبة المشهود
بها اعلاه ولا رجع من مغيبه سرا ولا جهرا ولا انقطعت عنه حكم الطوع
المغيب حيث انتهى ولا اسقطت عنه نوعه ولا اذنت له في بيعها ولا الاحوزة
بعد انقضاء المغيب وتكون عليها اسقاطها ما يخفى في ذلك ومرض اليمين
المنصوصة واستوعبها الخلافة عن الذي المذكور وعرفها والشهود له

مقال في التعقد
وفي الدالجهة ... الزوج
يجع عليه ما الرمي ...
و بغقد بموجب الرجوع
... الجميع

Copyright © King Saud University